- مشروع الميزانية السنوية للمركز،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
- شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به،
 - الجرد السنوى وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشاريع برامج التجهيز.

ترسل مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.

ب) دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه،

ج) يعين محافظ الحسابات طبقا للتنظيم المعمول به،

د) يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه".

المسادة 19 من المرسوم المسادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمطتين ثامنة وتاسعة تحرران كما يأتى:

"المادة 19: يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:
 –
 –
 –
 –

- يقيم ويطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يعد ويمضي على الاتفاقية الجماعية للمركز".

المسلاة 6: تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 25: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،
 - ب) عائد بيع المنشورات،
- ج) كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز،
 - د) الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- أ) نفقات التسيير والصيانة،
- ب) نفقات التجهيز والاستثمار والصيانة،
- ج) النفقات التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية،
- د) كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته".

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الفاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطنى للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المسادة 3 من المرسوم المسادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهباكل المركزية للمركز".

المحدة 3: تعدل أحكام المحدة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: يكلف مأمور المركز، في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص، بما يأتي:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية المعمول بها،

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية،

- يقوم بكل نشر قانونى إجباري،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا،

- يقوم بقيد الحجز التحفظي للمحل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: يكلف مأمور المركز، كذلك بما يأتى:

- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية،

- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية،

- يمسك ويسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية".

المسادة 6 من المرسوم المسادة 6 من المرسوم المسنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: مأمور المركز مسؤول عن تسيير الفرع المحلي للمركز.

ويتولى، بهذه الصفة، المهام الأتية:

- يعد مسؤولا على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الفرع المحلى للمركز".

المسلاة 6: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يؤهل مأمورو المركز بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1) أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهنى،
 - 2) أن يكون من جنسية جزائرية،
- 3) أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة،
 - 4) أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية،
- 5) أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- 6) أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،
- 7) أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة".

الملدة 7: تلغى أحكام المواد 20 و 30 و 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 39 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 25 منه،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تعدل وتتمّم المادة 2 مكرر من المرسوم رقم 84–182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واختصاصها، كما يأتى:

- كلية أصول الدين،
- كلية الشريعة والاقتصاد،
- كلية الآداب والحضارة الإسلامية".

الملدة 2 مكرر 2 من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 2 مكرر 2: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،